

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين وكيل وزارة بديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية ديوان عام الثقافة والإرشاد القومي من السنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد فتحي بركات في وظيفة وكيل وزارة بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٥

بتعيين في الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الرافع عبد الشافي في الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٦٥

بإحالات إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بحال إلى المعاش كل من :

(١) الدكتور محمد عبد الفتاح النايب ، رئيس قسم التشريح بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة .

(٢) الدكتور ريمون فرنسيس ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

(٣) الدكتور رؤوف كامل ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٨٥ (٣ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بحاستها المنعقدة في ٨ مايو

سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين رئيساً لمجلس الدولة :

الأستاذ الامام الامام الحري ، نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر